عقد تجميد الجثث البشرية بيع أمل العودة إلى الحياة مجدداً باستخدام تكنولوجيا Cryonics

د . أحمد نعمة عطية الشمري

كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

قسم القانون

الكلمات المفتاحية: تجميد- جثة- عقد-تكنولوجيا.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان قواعد خاصة لعقد تجميد الجثث، وملخص فكرة هذا العقد تتضمن أنه عند وفاة شخص ما بمرض لا يرجى شفاؤه، فإنه يمكنه ابرام عقد –قبل الوفاة -من طبيعة خاصة لغرض تجميد جثته فور مغادرة الروح للجسد، ويدعى هذا العقد (عقد تجميد الجثث البشرية) على أمل اعادته للحياة بعد اكتشاف العلم علاج ناجع لمرضه العنيد، ويكون هذا العقد تنفيذه بعد المماة ومحله جسد الإنسان وسببه الباعث الدافع لإعادة الحياة باستغلال التكنولوجيا الحديثة واهم عنصر في هذا العقد هو الثمن وهو المقابل لعملية التجميد ، وتتم عملية التجميد من خلال وضع الجثة في ثلج بعد ما يقوم فريق من الاطباء المختصين بأمداد المخ بالأوكسجين والدم للحفاظ على اقل وظائف للمخ وتتم هذه العملية مباشرة بعد الوفاة بدقائق معدودة، ويحقن الجسم بالهيبارين لمنع التجلط ويوضع الجسم في وعاء يحتوي على سائل النتروجين، يجب ازالة الماء من خلايا الانسان الميت ويوضع بدلاً عنه سائل كيميائي يحتوي على الجليسيرول وهو يمنع التجمد داخل الخلايا لإبقاء اقل فاعلية لها . والغاية من ذلك هو لمنع الأعضاء والنسيج البشري من تكوين بلورات ثلج في درجات حرارة منخفضة جداً ويوضع الجسد في خزان يحتوي على سائل النتروجين بدرجة 196 تحت الصفر وقد تكون كلفة هذا العقد بين 200 الف دولار إلى 300 الف دولار.

وقد توصلنا من خلال حثيات هذا البحث إلى نتائج منها 1- ان عقد تجميد الجثث من طبيعة طبية خاصة ويحتاج إلى قواعد قانونية صريحة لتنظيمه ،2- ان الباعث الدافع لإبرام هذا النوع من العقود هو شغف العودة الى الحياة بعد الموت، 3- إن

الممارسات الطبية على الجثة إذا لم تأتِ بنتاج ايجابية ، فإنها تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية وفي مقدمة هذه الثوابت احترام جثة الميت وضرورة المحافظة على كرامة جثة المسلم من خلال الدفن في التراب ، لقوله تعالى في سورة المائدة ، آية (31) (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين).

المقدمة:

يرتكز موضوع البحث- عقد تجميد الجثث البشرية - على عدة عمليات طبية تستخدم التكنولوجيا الحديثة والتي تسمى (**Cryonics**) حيث يتم تخزين ذاكرة معلومات للإنسان في الخلايا والجزيئات داخل الدماغ، في الشريان الاورطي، حيث يتم خفض درجة الحرارة للمتوفى وانخفاض مستوى التمثيل الغذائي للجسم، وبخفض درجة الحرارة إلى اقل من (130) درجة مئوية تحت الصفر ، فإنه يمكن الحفاظ على معلومات الدماغ وهي الهوية الشخصية، كما بالتبريد إلى هذه الدرجة يمكن الحفاظ على نسبة معينة من خلايا الدماغ .ووفقاً لنتائج القانون الفيزيائي فإنه لا وجود لمشكلة اعادة المعلومات الخاصة بالتعرف على الشخصية لدى الدماغ، حيث يجمع المختصون في مجال التكنولوجيا الطبية ، أنه بإمكان القول بأن الدماغ يبقى حياً في فترة التجميد القاسي، وهذه الطريقة تستخدم تقنية النانو وهي عبارة عن تقنية الجزيئات متناهية الصغر ، وكل ذلك يكون على أمل احياء الشخص المتجمد والذي يكون على الأغلب قد تعرض لمرض صعب المنال من وجه العقاقير الطبية والذي ممكن للعلم التوصل لعلاج ناجع له ومن ثمة فك تجميده وعلاجه واعادته إلى المجمع كشخص مفعم بالصحة .

-اشكالية البحث : إن موضوع البحث يصطدم بفكرة مقدسة تتعلق بحق العبد في أن يوارى جثمانه الثرى ، والواجب الشرعي يقضي بأن يدفن الميت في التراب ،لقوله تعالى (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) (عبس21)، وقد افاد العلماء أن الدفن في التراب له مبرراته والتي منها الحفاظ على كرامة الآدمي عند الموت، وحفظ عيب الجسد الإنساني بصدور ما لا ترتضيه النفس البشرية الحية ،عند موت الانسان وتفسخ جسده ،مثال ذلك الروائح المصاحبة لتفسخ الجثة ، والدليل على وجوب الدفن في التراب قوله تعالى في سورة المائدة (آية 31) (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)، ولكن في موضوعنا هل يعد وضع جسد الإنسان في سائل مجمد بمثابة الدفن، وهل ان الدافع إلى هذا التجميد يبرر مشروعيته في نظر الشريعة الإسلامية الغراء ، حيث أن مفاد

التجميد هو تجميد الشخص الذي اصيب بمرض لا يرجى شفاؤه لحين او على أمل ايجاد علاج له في المستقبل البعيد، وأنه في حكم الحي، لأن تقنية التجميد قد تعمدت الإبقاء على الخلايا داخل الدماغ حية نوعاً ما، والإبقاء على خلايا الجسم بفاعلية محدودة . اذن من خلال موضوع البحث نطرح الاشكالية التي تتضمن الخلاف بين الثوابت الشرعية ومضمون عقد تجميد الجثث والغاية منه والتي في جانب منها تهدف إلى علاج الجسد المتوفى من المرض الذي سبب الوفاة، وفي جانب آخر ايجاد تقنية تساعد على كيفية اعادة نشاط الجسد المجمد في المستقبل .

- **فرضيات الدراسة** : تفترض الدراسة أن مضمون عقد تجميد الجثث – من حيث التنفيذ- هو بقاء نسبة معينة من خلايا الدماغ، نشطة بفاعلية معينة، وبهذه الفاعلية وان كانت متواضعة فهي أساس الأمل في عودة الكائن البشري إلى الحياة بعد الوفاة ، ولكن باستعانة بالتكنولوجيا الحديثة وتقنية خلايا جسم الإنسان ، فمتى ما أوجد العلم الطبي الحديث، طريقة علمية لاستعادة انشطة الخلايا، أمكن القول بإمكانية اعادة عمل جسم الإنسان .

- **اهداف البحث :**

يهدف البحث إلى ايجاد قواعد قانونية ملائمة لطبيعة عقد تجميد الجثث من حيث اركانه وهما الشخص محل التجميد ما قبل وفاته حيث يبرم ها العقد مقابل دفع تكاليف عملية التجميد إلى المتعاقد الآخر وهو أما يكون شخص معنوي ، كمستشفى أو شركة ذات طبيعة تكنولوجية ، أو فريق طبي ، وكذلك محل العقد وهو التجميد والسبب الدافع إلى التعاقد وهو في دراستنا يتمثل في شغف العودة إلى الحياة مجدداً ، ويسعى البحث إلى تطويع نصوص القانون المدني التقليدية لتكون أكثر شمولاً لمعطيات هذا العقد محل الدراسة .

-**منهجية البحث :** يتبع البحث منهج التحليلي المقارن ، من خلال عرض الأفكار والمفاهيم ومن ثمة تحليلها ومناقشتها .

المبحث الأول / مفهوم عقد تجميد الجثث :

المطلب الاول / بيان مفهوم عقد تجميد الجثث :

إن المفهوم الطبي لعقد تجميد الجثث البشرية ، يرتكز على عدة عمليات طبية تستخدم التكنولوجيا الحديثة والتي تسمى (Cryonics) حيث يتم تخزين ذاكرة معلومات للإنسان في الخلايا والجزيئات داخل الدماغ، في الشريان الاورطي، حيث يتم خفض درجة الحرارة للمتوفى وانخفاض مستوى التمثيل الغذائي للجسم ، وبخفض درجة الحرارة إلى

اقل من (130) درجة مئوية تحت الصفر، فإنه يمكن الحفاظ على معلومات الدماغ وهي الهوية الشخصية، كما بالتبريد إلى هذه الدرجة يمكن الحفاظ على نسبة معينة من خلايا الدماغ .ووفقاً لنتائج القانون الفيزيائي فإنه لا وجود لمشكلة اعادة المعلومات الخاصة بالتعرف على الشخصية لدى الدماغ ، حيث يجمع المختصون في مجال التكنولوجيا الطبية ، أنه بإمكان القول بأن الدماغ يبقى حياً في فترة التجميد القاسي ، وهذه الطريقة تستخدم تقنية النانو وهي عبارة عن تقنية الجزيئات متناهية الصغر، وكل ذلك يكون على أمل احياء الشخص المتجمد والذي يكون على الأغلب قد تعرض لمرض صعب المنال من وجه العقاقير الطبية والذي ممكن للعلم التوصل لعلاج ناجع له ومن ثمة فك تجميده وعلاجه واعادته إلى المجمع كشخص مفعم بالصحة (DOYLE.DJ, 2014) ويتحدد هدف علاج الشخص المجمد من خلال فحوى العمل الطبي الذي يباشره الطبيب على الشخص الذي توفى قانوناً والذي وافق على العمل الطبي التقني (التجميد) قبل حدوث الوفاة، ولكن المفهوم الطبي لعقد التجميد ينبغي له الفصل في موضوع موت الإنسان من عدمه، فمسألة اجراء العمل الطبي التقني على الميت تختلف أحكامه على اجرائه على الحي حتى لو كان في غيبوبة وفاقد الوعي والنشاط الإنساني ، مادام الروح متواجدة في الجسم، وحيث يخالف الطبيب اهمية هذا الفاصل بين المريض الحي والمتوفى المجمد فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية . وتطبق عليه أحكام المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي (الجمال، 2000).

الفرع الثاني : المفهوم القانوني لعقد تجميد الجثث :

1- جوهر الفكرة :

جوهر فكرة عقد تجميد الجثث تستند إلى وجود عقد بيع أمل العودة إلى الحياة مجدداً، من خلال تجميد أعضاء الإنسان بطريقة تدعى (Cryonics) . ويعد تجميد الموتى حديثاً، الذي يجب إصلاحه وإحيائه عندما تسمح التكنولوجيا بذلك ، هو فكرة خيالية علمية محنكة ، والتجميد يستدعي التكنولوجيا النانوية لتقديم الوعد النهائي ، بما يتجاوز ما نعتبره الموت نفسه (Beyond human, 2007)

2- تعريف عقد تجميد الجثث البشرية :

يمكن تعريف هذا العقد من خلال الأهداف االمنشودة من ابرام هذا العقد وكذلك الأطراف ومضمون العقد ، لذا يعرف بأنه :

عقد يلتزم بمقتضاه شخص (طبيعي ، معنوي على الأغلب) لغرض تحقيق نتيجة مفادها الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية مجدداً من خلال استخدام

تكنولوجيا التجميد، سواء تم ذلك عن طريق علاج مرض لا يرجى منه الشفاء للطرف الثاني المستفيد، أو من خلال وضع دماغ المتعاقد المستفيد في جسد آخر بعد الوفاة وكل ذلك مقابل مبلغ من النقود يستحصل من تركته المالية عن طريق الورثة أو بدفع المبلغ عاجلاً قبل الوفاة، على أن يتم ابرام العقد ودفع تكاليف عملية التجميد وتنفيذ العقد بعد الممات، وترك الطرف الآخر المكلف بالقيام بالتجميد حرية اختيار الوقت المناسب لغرض اعادة الطرف الخاضع للتجميد إلى حياته الطبيعية .

المطلب الثاني /التكييف القانوني لعقد تجميد الجثث

من خلال التعريف السابق ، ممكن تكييف عقد تجميد الجثث من عدة وجوه ، ومن ثم الاشارة إلى التكييف القانوني المختار.

1-عقد تجميد الجثث يبرم حال الحياة ويتم تنفيذه بعد الوفاة من قبل أحد اطراف العقد. وبهذه الميزة يقترب عقد تجميد الجثث من الوصية كثيراً ، لأنها تنعقد حال حياة اطرافها وتنفذ بعد الوفاة ، وقد عرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل الوصية بانها [تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض] (م64) وعلى الرغم من تشابه عقد تجميد الجثث مع الوصية في مرحلة التنفيذ ، إذ في كلاهما يتم النفيذ بعد موت أحد الأطراف، إلا انه الفارق يجعل من تكييف عقد التجميد بعيد المنال من وصف الوصية ، ومفاد الفارق أن الوصية تعد من عقود التبرع فلا يتخللها النقد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن الوصية المقصود بها طلب ثواب الآخرة ، كأن يوصي بثلث تركته إلى مجموعة معينة من الفقراء ، أو يوصي برعاية يتيم ، بينما عقد تجميد الجثث لابد من أن يكون المقابل فيه من النقود ، فهو من العقود المالية من حيث دفع الثمن فقط، والفارق الآخر أن عقد تجميد الجثث يتم بإرادتين، في حين أن الوصية ليست بعقد من وجه نظر القانون المدني ، بل إنها تصرف قانوني يتم بأراده واحدة وهي ارادة الموصي .هذا العمل التمليك دون مقابل ومثال ذلك تربية صغير محضون أو التبرع بالجثة لمصلحة المؤسسات الصحية أو تجميد الجثة .

2-عقد تجميد الجثث يعد عقد مقاولة: ذلك أن فحوى عقد تجميد الجثث يقوم على القيام بعمل من قبل المتعاقد الآخر ، ومضمون هذا العمل هو تجميد جثة المتعاقد المستفيد من عملية التجميد ، ولكون أن هذا العقد يرد على عمل ، فإنه يقترب من عقد المقاولة ، حيث أن عقد تجميد الجثث ، يرد على عمل يقوم به المتعاقد لمصلحة المتعاقد الآخر مقابل مبلغ نقدي يقوم مقام الأجر ، ويكون الشخص القائم بعملية التجميد مستقلاً بعمله عن ارادة وتوجيه المتعاقد الآخر المستفيد ، والمقاولة في القانون المدني

بهذا المفهوم السابق الذكر ، حيث تعرف المقاولة في القانون المدني العراقي بأنها (**عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر**) (م864) ، وفي موضوعنا يعد الشخص الذي وافق – قبل الوفاة- على تجميد جثته ، رب العمل ، والشخص الآخر الذي يقوم بعملية التجميد مقاول ، وعلى الرغم من التشابه لعقد المقاولة مع عقد تجميد الجثث من حث أنه كلاً منهما يرد على عمل ، وأن المقاول في المقاولة لا يخضع لإشراف رب العمل وكذلك الشخص القائم بعملية التجميد لا يخضع لإشراف الشخص محل التجميد، إلا أن الفارق بين عقد المقاولة والعقد محل الدراسة واضح، حيث أنه في عقد المقاولة لا تنصرف آثار التصرفات التي يجريها المقاول إلى رب العمل (الفتلاوي، 2018)، بينما في عقد تجميد الجثث كل التصرفات التي يجريها الشخص القائم بعملية التجميد تنصرف من حيث الأثر إلى الشخص محل التجميد ، والفارق الآخر ، أنه في عقد المقاولة ،فإن المحل في الغالب يكون مشروعاً ، أي أن مشروعية محل عقد المقاولة ممكنة، بينما لا يوجد هذا الفرض اطلاقاً في عقد تجميد الجثث البشرية ، لأنه عقد من نوع خاص، ولكون محله خارج دائرة التعامل وفق احكام القانون المدني العراقي (الصراف، 1956)، وبذلك لا يمكن وصف عقد تجميد الجثث البشرية بأنه عقد مقاولة للفوارق المذكورة سلفاً.

3- عقد تجميد الجثث البشرية، يعد عقد ايجار يرد على ايجار الخزائن الحديدية التي تحفظ جثة المتعاقد بعد عملية التجميد، ونجد أن عقد ايجار الخزائن الحديدية لغرض حفظ جثث الموتى بطريقة التجميد، هو عقد ذي طبيعة أكثر تعقيداً من عقد الإيجار، ويلاحظ أن هذه الفكرة اصبحت فيما بعد منطلقاً لحكم صدر من محكمة النقض الفرنسية عام 1988م (الشماع، الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن الحديدية ، 2014) وهذا رداً منا على الاتجاه التقليدي الذي يرى أن عقد وضع الخزائن تحت تصرف العميل في المؤسسات المالية هو عقد ايجار، ويلاحظ أن عقد ايجار الخزائن لحفظ الجثث المجمدة ، يفتقر إلى عنصر المنفعة ، حيث أن الطرف المالك للخزانة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي- هو الغالب – والذي يقوم بعملية تجميد الجثث يلتزم بوضع الزانة تحت تصرف الشخص محل التجميد لغرض الانتفاع، إلا أن وصف عقد تجميد الجثث بعقد ايجار الخزائن التي توضع فيها الجثث بعد التجميد إلى اجل غير مسمى ، هو وصف يفتقر إلى عناصر عقد الإيجار وأول عنصر هو الانتفاع، حيث أن الغرض من عقد الإيجار هو انتفاع المستأجر بالمأجور (الخزينة الحديدية)، حيث اهتم المشرع العراقي في القانون المدني ، بعنصر الانتفاع في عقد الإيجار ، ويظهر هذا الاهتمام جلياً من خلال نص المادة

(722) من القانون المدني ، حيث تنص هذه المادة على أنه (الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).ويلاحظ أن التقنين المدني العراقي بدأ التعريف بالجري على نهج الفقه الإسلامي . ثم استدرك بعد ذلك ، فحول التزام المؤجر من التزام سلبي كما هو في الفقه الإسلامي إلى التزام إيجابي كما أصبح في التقنيات الحديثة (الفتلاوي، 2018) . حيث أن المشرع العراقي في هذا التعريف حاول أن يوفق بين نظرتين متعارضتين وهما:

الاولى : النظرة السلبية في التزامات المؤجر: وقد تأثر المشرع العراقي بالفقه الاسلامي الذي يصور التزامات المؤجر بانه سلبية وكان من نتائج هذا التأثر نص المادة (742) من القانون المدني العراقي .

الثانية : النظرة الايجابية : في تصوير التزامات المؤجر وهذا ما اشارت إليه المادة (722) في الشطر الثني منها وكان من نتائج ذلك نص المادة (750) مدني عراقي .

4-عقد تجميد الجثث هو عقد بيع ، ينصب على بيع مجرد الأمل في العودة إلى الحياة مجدداً، ومجرد الأمل هو شيء إلا أنه غير مادي أي اننا لا يمكننا ادراكه عن طريق الحواس ، وإنما يدرك عن طريق الفكر والتصور ، لذا يكون شيء غير مادي ، ويصح به العقد، إذا اعتبرنا أن مجرد الأمل هو ذات المحل الذي يرد عليه عقد تجميد الجثث ، ويتسع مفهوم هذا العقد ليدخل ضمن مقصود المادة (75) من القانون المدني العراقي والتي تشير إلى جواز أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام أو الآداب .ولا نقصد هنا بمحل العقد ان ينصب على الجثة أو العمل الطبي (التجميد)، بل يكون التعاقد بهدف وجود مجرد أمل لدى المتعاقد بأنه سوف يحيى مجدداً ، إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلاً الذي به مركز التنفس ، أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو إضطراب في النبض.. فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش "العناية الطبية المكثفة" بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه (الاهواني، 1975).

المبحث الثاني: مدى ملاءمة النصوص القانونية لطبيعة عقد تجميد الجثث ، وتحديد النظام القانوني الخاضع له:

يكمن مناط تحديد النصوص القانونية التي تتوافق مع طبيعة عقد تجميد الجثث ، في معرفة المحل الذي يرد عليه هذا العقد من جانب المتعاقد الآخر صاحب الجثة ، ولا جرم ومن خلال التسمية لهذا العقد ، انه يرد على جثة ،وبذلك تتحدد النصوص القانونية

باعتبار ان العقد وارد على جثة ميت ، ومحل الطرف الآخر المتعاقد هو العمل الطبي ، وبذلك تتضح لنا معالم هذه النصوص من حيث أنها في هذا النوع من العقود ترد على نوعين ، النوع الأول يرد على جثة الميت، أما النوع الثاني فإنه متعلق بالعمل الطبي التكنولوجي وسنبحث في النوعين من خلال المطلب الأول .اما في المطلب الثاني من هذا المبحث ، فيكون لدراسة النظام القانوني لعقد تجميد الجثث.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بجثة الميت وبالعمل الطبي التكنولوجي

الفرع الأول / النصوص القانونية المتعلقة بجثة الميت :

حرصت النصوص القانونية المقارنة على حماية الجثة من اشكال الاعتداء عليها، وحرمت المساس بها بكل انواع الافعال التي من شانها عدم احترام قدسية جسد الإنسان الميت وكذلك حرمت الاعتداء على مشاعر ذوي الميت ، ومن هذه النصوص القانونية نذكر، القانون العقوبات الفرنسي في المادة (360) وكذلك قانون العقوبات المصري في المادة (160) في الفقرة الثالثة ، ونجد أن المشرع العراقي في هذا الصدد ، شدد على معاقبة كل من يمس برحمة الجثة ، في قانون العقوبات العراقي ، في المواد (373-374-375) وتكمن حرمة الجثة بملازمة صفة الموت لها حيث ان للموت علامة عضوية بالجسد ،ومعناه أن ذلك الجسد قد فقد القدرة على الحياة بمؤثر داخلي كالمرض أو خارجي فجائي بالقتل .. وتحديد وقت الموت للجسد عند الأطباء هو بتوقف المخ عن العمل بضع دقائق . وإن كان الأمر لا يزال محل البحث والدراسة .. وقد جاءنا التقدم العلمي بظاهرة غريبة وهي أولئك الموتى الأحياء ، ممن فقدوا الوعي مدة طويلة وانتهت علاقاتهم بالأحياء غير أن الأجهزة العلمية المتطورة تقوم بالعمليات الضرورية لبقاء الجسد حياً فترة طويلة لابد أن يعقبها عجز الجسد المنهك عن الاستمرار فيذبل بعد أن يكون المريض الميت قد أستهلك كل أموال أهله في تلك الفترة . ويثور جدل الآن ،هل من الرأفة أن يظل ذلك المريض الميت هكذا أم يجب قطع شرايين الحياة الصناعية لذلك الجسد الذي" أنتهى عمره الإفتراضي.

والذي يهمنا هنا أن النفس وهى المعيار الحقيقي في تحديد وفاة الإنسان وموته قد تركت ذلك الجسد وأصبح صاحبه ميتاً وما تقوم به أساليب التكنولوجيا المتطورة من إعطاء الجسد المتهالك تغذية صناعية مؤقتة وتنفساً صناعياً لن يجدي شيئاً في نهاية الأمر لأن الأنسجة الميتة في الجسد لن تصمد طويلاً مهما أوتيت من وسائل حياة صناعية. وقد فطن العلم الحديث إلى العلاقة العضوية بين الجسد وتغذيته الصناعية التي تمكنه من الاستمرار في حياة مؤقتة حتى بعد تدمير معظم خلايا المخ ودخوله في غيبوبة . الأمر الذي

خلق فجوة بين موت الجسد وموت النفس ، ثم عرفوا أنه توقف المخ .. والآن يحاولون به الحياة بقوة التكنولوجيا في جسد متهالك ونفس تركت الجسد الذي إن عاش قليلاً فلأن حياته تستمر من الغذاء صناعياً أو طبيعياً .وقد ذكر القرآن الكريم الجسد مرتبطاً بالطعام مشير إلى ذلك الارتباط العضوي بين الجسد والطعام فقال تعالى عن موت الأنبياء : (وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين) (خطوة، 2007).وقد حظيت الجثة باهتمام كبير من لدن المشرع حيث تشكل الأعمال الطبية مساساً بجسم الإنسان وهي بذلك تشابه الأفعال التي تقوم عليها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ولكنهما يفترقان في أن جرائم الاعتداء تمس مصلحة الشخص في صيانة سلامة جسمه ،ومن هنا قدر المشرع أن الأعمال الطبية وأن كانت تمس جسم الإنسان إلا أنها لم تهدر مصلحته في سلامة جسمه بل صانتها، ولم تعد تشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون ،وبالتالي أنتفت علة التجريم، وأصبح الفعل مباحا . واختلفت الآراء حول الأساس القانوني، الذي يستند إليه تبرير الأعمال الطبية :

حيث ذهب البعض إلى تبريرها استناداً إلى انتفاء القصد الجرمي، لأن قصد الطبيب يتجه إلى تحقيق شفاء المريض ولا يتجه إلى إلحاق الضرر به أو إيذائه ، ولكن هذا الرأي لم يسلم من النقد ،لأن القصد المتطلب في جرائم الإيذاء هو العلم بالفعل الذي يمس الجسم واتجاه الإرادة إليه وهما متوافران لدى الطبيب ،فضلاً عن أن انتفاء القصد الجرمي يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ، دون أن يهدم كيانها بكامله، وهو بذلك يصلح كمانع مسؤولية وليس كسبب تبرير ، كما ذهب البعض إلى تبريرها استناداً إلى رضاء المجني عليه ،ورد البعض على هذا الرأي بأن الرضاء ليس سببا عاماً للإباحة ،كما أن الطبيب قد يقوم بأفعال لا يجيزها المريض لضرورة ماسة كبتر عضو مثلاً . والتعليل الذي يسود الفقه والقضاء يقوم على تبرير هذه الأعمال استناداً إلى سبب آخر هو الحفاظ على سلامة وصحة أفراد المجتمع، ويدعم هذا السند النص القانوني، الصريح في بعض التشريعات .ولقد أوضح المشرع أن الأعمال الطبية هي (العمليات الجراحية والعلاجات الطبية) ويلاحظ أن التعبير الثاني متسع بحيث يشمل الأول، لأن العمليات الجراحية ليست إلا نوعا من العلاج الطبي .. والأصل أن سبب التبرير ينصرف إلى الطبيب الذي يمارس الأفعال التي تساعده في تحقيق الغاية المنشودة وهي علاج المريض أو تخفيف آلامه. ولكن الفقه والقضاء يميلان إلى توسيع نطاق تبرير ممارسة الأعمال الطبية سواء من حيث الأفعال والوسائل أو من حيث الأشخاص القائمين والمشاركين بهذه الأعمال .

الفرع الثاني / النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الطبي:

إن الغطاء التشريعي لممارسة الأعمال الطبية ينصرف إلى أشخاص يمارسون بعض الأعمال الطبية بترخيص محدود كالقابلة والصيدلي وغيرهم،كما ينصرف أيضاء إلى الأشخاص الذين يشاركون الطبيب في ممارسته للمهنة كالممرض والمساعد والمخدر وغيرهم ، وهذا مستفاد من الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير

ثالثا : شروط التبرير: لا يستفيد كل من يمارس العمل الطبي من سبب تبرير ولا يعد فعله مشروعا إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط المستمدة من نص القانون ومن الفقه والقضاء وهي :1- أن يكون القائم بالعمل طبيبا . 2- رضاء المريض أو من يمثله شرعا .

1- أن يراعي الطبيب أصول الفن و المهنة . 4- أن يتدخل الطبيب بقصد العلاج .

إن ماورد من شروط لا يتعدى المتطلبات التقليدية لمضمون العقد الطبي ، وفي مقدمتها أن يكون الغرض من العمل الطبي الجراحي هو علاج المريض واعادته الى عمل كافة اعضائه بشكل طبيعي ، إلا أن الأمر يختلف ضمن عقد تجميد الجثث البشرية كونه لا يتضمن هذا الغرض بشكل واضح وجلي ، حيث أن الغرض من عقد تجميد الجثث هو مجرد امل في اعادة ايقاظ الموتى بالاستعانة بتكنولوجيا العصر ، وباستخدام عدة محاليل طبية للمحافظة على ما تبقى من الخلايا النشطة داخل جسم المتوفى ، وعلى الرغم أن الشخص محل العمل الطبي في العلاج التقليدي والعقد محل الدراسة هو المريض حيث في عقد تجميد الجثث غالباً ما يكون الغرض من تجميد الجثة هو لإبقائها فترة طويلة على أمل ايجاد لها العلاج المناسب في المستقبل العلمي .إلا أن الأمر لا يخلو من اختلاف ، فضمن القصد التقليدي المباح، يظهر لنا أن المشرع اباح العمل الطبي على جسد المريض أو على الجثة من اجل انقاذ انسان من الهلاك أما ذات الإنسان محل العمل الطبي أو انسان آخر على وشك الهلاك , ولا يوجد مثل هذا الغرض في عقد تجميد الجثث ، لذا فإنه وضمن النصوص والاهداف التقليدية للمشرع في هذا الموضوع فإنه يعد العمل الطبي ، خالياً من صفة المشروعية ويسأل الطبيب بجرم المساس بجثة الميت حتى لو كان برضاه لانتفاء الغرض المنشود (حسني، 1962) ولا يقوم العمل الطبي في عملية التجميد على عنصر المشروعية فحسب ، بل يمتد ليشمل عدة عناصر ، من اهمها عنصر المؤهل العلمي، إذ بدونه لا يمكن للطبيب القيام بعملية تجميد الجثة ، حيث لا يكون المعالج أو الجراح في إطار مهنة الطب إلا طبيباً لكون المشرع لا يضفي المشروعية في ممارسة العمل الطبي إلا بالترخيص لطائفة معينة من الناس وهم الحاصلون على شهادة علمية معترف بها تؤهلهم لمباشرة هذا العمل وتأكيداً لذلك نصت المادة الثالثة من قانون

الأطباء العراقي لسنة 81 لسنة 1984 بأنه:يشترط في العضو الشروط الآتية : 1-أن يكون حائزاً على شهادة من كلية عراقية في الطب أو ما يعادلها (محمود، 1986).والمقصود بالشهادة هنا ،الحصول على البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى كليات الطب في الجامعات العراقية ، واشترط القانون نفسه ضرورة الانتماء إلى نقابة الأطباء شرطًا للحصول على شهادة التسجيل وإجازة الممارسة على وفق أحكامه ،وعليه لا يحق للمتخرج من كلية الطب مباشرة أي عمل طبي إلا بعد الحصول على الترخيص من قبل نقابة الأطباء، فالحصول على إجازة في الطب ، وترخيص نقابة الأطباء أمران متمايزان ومتلازمان.و أن الحصول على ترخيص متوقف بالدرجة الأولى على الحصول على الشهادة والراجح أن المراد بالشهادة المعترف بها هي أن تكون من كلية طب معترف بها ولعل ما ذهبت اليه المادة (4) من قانون نقابة الأطباء العراقي إذ نصت على أنه(يشترط في العضو أن يكون عراقي الجنسية حائزًا على شهادة كلية الطب عراقية أو مايعادلها .....) هو الصواب ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون ممارسة مهنة الطب في العراق حيث جاء فيها (الطبيب : الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه) (الجوهري، 1951) وقد أنتقد البعض صرامة وشدة القانون العراقي في التعامل مع مهنة الطب وحصرها في الأطباء المسجلين لدى نقابة الأطباء ، وتحديد طبيعة العمل الطبي الذي يمارسه الأطباء ووضع عقوبات انضباطية لكل طبيب يخالف ضوابط ممارسه مهنة الطب ، ونعتقد أن هذا الانتقاد ليس في محله ، وذلك للأسباب الآتية :

1- وفقاً لما جاء في قانون نقابة الأطباء العراقي – السالف الذكر – وفي المادة (4) منه ، أن المقصود بمصطلح العضو هو عضو في نقابة الأطباء العراقية حيث نصت المادة (3) من القانون ذاته على أنه :(لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتمائه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة) وبذلك فقد منعت هذه المادة غير الطبيب من ممارسة العمل الطبي، وأن اشتراط حصول الطبيب على شهادة من كلية الطب قطع الطريق أمام طلبة كلية الطب من ممارسة العمل الطبي إلا بإشراف أحد الأساتذة في الطب والذي باسمه وإشرافه يباشر العلاج وبذلك تضيق دائرة الأشخاص الذين لهم الحق العلاج الطبي فتقتصر على من توافر فيه شرط الحصول على شهادة في الطب والانتماء إلى نقابة الأطباء ، وينسحب ما تقدم ذاته على أطباء الأسنان لكون طبيب الأسنان يمارس أداءً علاجياً تجاه المريض ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة طبية معترف بها أيضًا وأن ينتمي إلى نقابة أطباء الأسنان.

2- وقد يرجع سلوك القانون العراقي في منع غير الأطباء من ممارسة العمل الطبي ، إلى أهمية مهنة الطب وخطورتها فهي تمس بحياة الإنسان مباشرةً.

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد تجميد الجثث البشرية

أولاً : التنظيم القانوني وفقاً للمعايير الطبية

يصنف عقد تجميد الجثث من العقود الطبية، كونه يرد على مجموعة من الاعمال الطبية والتي محلها جسد الميت ، على فرض أن هذا الأخير وافق قبل موته على اجراء عملية تجميد جثته ، وأن اغلب من يقدم على ابرام هذا العقد ، يكون في حالة مرضية لا يوجد لها علاج في وقت ابرام عقد التجميد، لذا يصح وصف هذا الطرف (بالمريض)، وبذلك يظهر جلياً اطراف عقد تجميد الجثث، وهما الطبيب والمريض، ولكون هذا العقد يبرم بين من يعلم ومن لا يعلم، أي بين شخص سليم وآخر مريض، لذلك فان عدم التوازن بين طرفي العقد الطبي سمة واضحة، إذ أن أحد طرفيه (الطبيب) يسمو على الطرف الآخر (المريض) بميزتين: المعرفة الطبية و كمال العافية مقابل ضعف المريض بسبب جهله بالعلوم الطبية، فضلاً عن ضعفه العضوي بسبب ما يعانيه من أمراض. وباعتبار أن كمال العافية لا يدخل في احتساب التوازن العقدي بين الطرفين ، لأنه من البديهيات أن يقوم بالعمل الطبي شخص كامل الصحة ، لا معتلها . ولا يؤثر في وصف العقد محل الدراسة بالعقد الطبي ، كون أن المريض من الوجه القانونية يعد ميتاً ، عند تنفيذ فحوى العقد وهو التجميد ،إذ بالرجوع إلى تعريف الموت نجد أن القانون العراقي الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية رقم(85) لسنة 1986 (الملغى) والقانون اللبناني ،والمسمى بالمرسوم التطبيقي رقم (1442) لسنة 1984.حيث يعتبر ميتاً، بموجب هذا المرسوم ، الإنسان الذي توقفت فيه بشكل أكيد، وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل. وهذا هو المفهوم التقليدي للموت ، بينما يمكن للتكنولوجيا الإنعاشية أن تنتج نتائج خادعة وتخلق حالة من عدم اليقين في تحديد الحياة من الموت. والدليل على ذلك ما يلي: في الولايات المتحدة ، تم تجميد حوالي 150 شخصًا ميتًا قانونيًا في النيتروجين السائل ، في انتظار تقنية النانو التي ستصلح مرضهم المميت ويعيدهم إلى الحياة تسمى ممارسة حفظ الأشخاص بالتبريد فور إعلان موتهم من الناحية الطبية-القانونية بالتبريد وسيقوم الطبيب بإبلاغ المريض باستخدام معايير القلب والجهاز التنفسي، وعندها يكون المريض ميتًا قانونيًا ، وتتغير القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يمكن إجراؤها بشكل جذري ، لأن الفرد لم يعد مريضًا على قيد الحياة ولكنه أعلن جثة. في بروتوكول الحفظ بالتبريد الأولي ، يتم تنبيب المريض وتهويته

ميكانيكيًا، ويعيد جهاز الإنعاش القلبي الرئوي الميكانيكي عالي الكفاءة تنشيط الدورة الدموية، مما يستدعي التشكيك في الإعلان المسبق عن الوفاة باستخدام معيار القلب والجهاز التنفسي. في بعض الحالات ، يبدأ الموضوع في إظهار "علامات الحياة" ، بما في ذلك رد فعل حدقة العين والحركة التلقائية هذا يثير أسئلة مهمة ، مثل هل هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة مرة أخرى ، أم أن هؤلاء الأشخاص ماتوا بالفعل. وينتج عن ذلك فحوى مشكلة الموت والتي تتعلق بموعد وكيفية حدوث الموت ، لأن دوامة الموت الحقيقية يمكن أن تتقدم بينما تحافظ أنظمة الدعم على بعض وظائف الأعضاء الصلبة. يتم قبول التعريف التقليدي للموت على أنه "توقف لا رجعة فيه عن الأداء المتكامل للكائن الحي ككل" و بعبارة أخرى ، عندما يموت الكيان الذي يدمج بقية الكائن الحي ، يموت الكائن الحي معه ، على الرغم من أن بعض المكونات الخلوية أو الأنسجة بداخلها قد تظل قابلة للحياة بشكل مستقل لبعض الوقت. لا تحتاج كل خلية داخل الكائن الحي إلى الموت حتى يتم إعلان موت الكائن الحي؛ فقط جهاز التكامل يجب أن يكون. بدون هذا التعريف ، سيكون زرع الأعضاء مستحيلًا لأن التعفن سيكون المعيار الوحيد للموت. وإذا تم تحديد الدماغ على أنه عامل التكامل الأساسي للكائن الحي ككل. تُعرِّف لجنة الرئيس لدراسة المشكلات الأخلاقية في الطب والبحوث الطبية الحيوية والسلوكية التكامل بأنه "وظيفة الدماغ التي تتجلى في التوازن الفسيولوجي" وهكذا ، وفقًا لهذه الحجة ، عندما يموت الدماغ ، يتفكك الكائن الحي ككل سريعًا حيث يمكن اعتبار الجسم غلافًا من الأعضاء التي تعمل في تنافر أقل من الغرض. مشكلة هذا التعريف هي أن الدماغ يموت في تقدم ، وليس على الفور أو كحدث منفصل. لذلك ، لا يمكننا بالضرورة معرفة النقطة الدقيقة التي ينبع عندها التكامل من الوظيفة الخلوية. ونستنتج من ذلك أن من أجل التشخيص الدقيق لموت الدماغ ، يجب أن يكون هناك دليل واضح على إصابة دماغية حادة وكارثية لا رجعة فيها ، وأي حالات يمكن عكسها قد تؤدي إلى تشويش التقييم السريري (على سبيل المثال، التسمم بالعقاقير أو انخفاض درجة الحرارة أو الاضطرابات الأيضية) مستبعد. بعد ذلك ، يجب أن يكشف الفحص البدني عن غيبوبة ، واستجابات حركية غائبة، وانعكاسات جذع الدماغ، وانقطاع النفس. تتطلب بعض البروتوكولات إجراء فحص ثانٍ يتم إجراؤه بعد فترة متغيرة. قد يتم طلب دراسات تأكيدية أخرى (على سبيل المثال، تخطيط كهربية الدماغ (EEG) أو دراسات تدفق الدم في المخ) إذا كان هناك أي غموض في التقييم السريري، على الرغم من ذلك، من المثير للاهتمام ، وفقًا للمعهد الوطني للأمراض العصبية والسكتة الدماغية ، أن مخطط كهربية الدماغ غير مطلوب.

لإعلان الموت الدماغي ، وبالتالي طرح المزيد من الأسئلة حول ما إذا كان الدماغ الذي يمكنه إصدار 0.2 ميكرولت من الجهد الإلكتروني على EEG يجب أن يفي بمعايير موت الدماغ "الكامل" (منصور، 2014) وإذا حددت تقنية تجميد الجثث أن في الدماغ اشارات لوجود الخلايا النشطة ، فإنه لا يصمد امام هذه التقنية التعريف التقليدي للموت ، وذلك تطبق من النظام القانوني القواعد الخاصة بالعقد الطبي على عقد تجميد الجثث ، كون أن ارادة طرفي العقد موجودة ، عند التنفيذ ، وان العقد ينصب على تجميد جسد الإنسان الذي اعتبر ميتاً من الوجهة القانونية ، إلا أن تقنية الطب الحديث لم تؤكد ذلك الموت .

ثانياً: التنظيم القانوني وفقاً للقواعد القانونية

1- قواعد ابرام العقد قبل اجراء عملية التجميد:

إن عقد تجميد الجسد يقوم على توافق ارادتي الطبيب والمريض على إنشاء التزامات معينة ، وأن هذا العقد يختلف عن العقود الأخرى، إذ وان كان الطبيب يلتزم القيام بالعمل فتكون طبيعة التزامه هي بذل العناية وليس تحقيق نتيجة، وأنه يقوم على الثقة التي يضعها العميل في الطبيب، وأنه عقد متتابع من العقود المدنية ، كما يتميز هذا العقد عن العقود الأخرى بأنه ينشأ شفاهه أو ضمنيا، وأن مجاله ليس الحقوق المالية بل حقوق شخصية بامتياز. كما أن الطابع العقلي والفني الذي يحويه يجعل من الإحاطة به الأنظمة القانونية التي تنظم العلاقات المتعلقة بالأموال المنقولة والعقارية في غاية الصعوبة (منصور، http://dspace.univ-eloued.dz/bitstream ، 2017).

2-قواعد تنفيذ عقد تجميد الجثث بعد الوفاة:

يمر عقد تجميد الجثث بمرحلتين الاولى تمت الاشارة إليها في الفقرة السابقة وتطبق في هذه الحالة القواعد المشار غليها في نص المادة (76) في الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والتي تنص على " 1-تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل " . على فرض أن عقد تجميد الجثث يعد من طبيعة طبية ، لذا يقترب كثيراً من حيث القواعد من العقد الطبي وكلاهما عقد لم يخصه المشرع المدني بقواعد خاصة ، فهو عقد غير مسمى تنطبق عليه أحكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة سلفاً .أما المرحلة الثانية من هذا العقد فهي تتعلق بمرحلة ما بعد الوفاة الطرف الآخر وهو المريض . وواضح أن بنود العقد بنيت على أن الغرض من العقد هو عناية الطبيب المختص بالتجميد بجثة المتعاقد بعد الموت، أي ان تنفيذ العقد يسري ما بعد الوفاة، وهذا الوقت يعد المساحة الأكبر للعقد ، وإذا كان عقد

تجميد الجثث يقوم على اجراء تجميد الجثة بواسطة الطبيب وبمعية التكنولوجيا الحديثة، فإنه لا يعدو ان يكون تجميد للجثة، ولا يساهم الطبيب بموت المريض المتعاقد، ويحظى عمله بموافقة المريض الثابتة بعقد التجميد وهذا يتوافق مع اتجاه المشرع العراقي في تأكيده على وجوب اخذ رضاء المريض في كل تدخل جراحي وذلك في البند (رابعاً/ ف 5) من الباب الرابع من قانون الصحة العامة الذي جاء فيه: (لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض ذاته إذا كان واعياً ...) كما جاء في تعليمات السلوك المهني في البند (أولاً/ ف1) ما يأتي: (ان كل عمل طبي يجب أن يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب أن يتم برضائه).لذا فإن من واجب الطبيب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، (م150) بيد أن اعتراف القانون المدني للشخصية بانتهائها بموت الإنسان فتسقط ارادته بالموت واهليته، سوى الذمة المالية تستمر لحين توزيع التركة على المستحقين وهم الورثة ، وقد نص المشرع على انقضاء الشخصية القانونية في المادة (34) فقرة(1) "1- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته". فلا غرو من اعتبار عقد تجميد الجثث بحكم الإيصاء وقد نص قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في المادة (75) على تعريف الإيصاء " **الإيصاء إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته" .** لذا فغن الطبيب يستمر على تنفيذ بنود العقد الطبي وفق ايصاء المتوفى قبل الموت بتجميد جثته.

الخاتمة:

أن الأمل بالعودة للحياة يعد دافع ضمني يدفع الإنسان لغرض خوض غمار هذا العقد ، فيكون هو الباعث الدافع لإبرام العقد ، كما أن اهمية هذا العقد تظهر من خلال عناصره وهي كل من الإنسان المريض الذي يأمل من التقنية الحديثة للطب ، ان تعيد له الحياة مجدداً ، والعنصر الآخر وهو الطبيب أو الفريق الطبي ، الذي يمثل التطبيق العملي لتقنية التجميد الطبي الحديثة .بيد أن مسار هذا لعقد يواجه عدة مشكلات من بينها كيفية تطبيق قواعد القانون التقليدية على هذا النوع من العقود ومدى ضمان سلامة الشخص من حيث احترام الجثة ومعصومية الجسد الإنساني ، وقد توصلنا بعد هذه الدراسة المتواضعة إلى عدة نتائج منها :

1- إن عقد تجميد الجثث من طبيعة طبية ولا تفي قواعد القانون المدني التقليدية في تنظيم حيثياته ويحتاج إلى نصوص قانونية صريحة .
2- إن الباعث الدافع للتعاقد على هذا النوع من العقود الطبية ، هو شغف العودة للحياة مجدداً ومفعم بثقة التكنولوجيا الطبية .

3- إن الممارسات الطبية على الجثة إذا لم تأتِ بنتاج ايجابية ، فإنها تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية وفي مقدمة هذه الثوابت احترام جثة الميت وضرورة المحافظة على كرامة جثة المسلم من خلال الدفن في التراب ، لقوله تعالى في سورة المادة ، آية (31) (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين).

المراجع:

- Beyond human, l. w. (2007). living with robots and cyborgs Gregory benford and Elisabeth malartre. united states of americ: Gregory benford and Elisabeth malartre.
- DOYLE.DJ. (2014). Cryonic Life Extension: Scientific Possibility or Stupid Pipe Dream? -: INTERNATIONA JOURNAL.
- احمد شوقي عمر ابو خطوة. (2007). القانون الجنائي والطب الحديث . القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسام الدين الاهواني. (1975). المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية . القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس.
- سعد مبارك واخرون. (2018). الموجز في العقود المسماة. بغداد: المكتبة القانونية .
- سعيد مبارك ،طه الملا حويش ، صاحب عبيد الفتلاوي. (2018). الموجز في العقود المسماة . بغداد: مكتبة السنهوري .
- عباس حسن الصراف. (1956). شرح عقدي ابيع والايجار. بغداد: مطبعة الاهالي.
- فائق محمود الشماع. (2014). الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن الحديدية . الاردن : اربد.
- فائق محمود الشماع. (2014). الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن الحديدية . اربد: الاردن .
- قماز منصور. (2014). الطبيعة القانونية للعقد الطبي. الجزائر: الجزائر.
- قماز منصور. (- مايو, 2017). http://dspace.univ-eloued.dz/bitstream . تاريخ الاسترداد 22 2, 2021، من جامعة الجزائر.

- م 150.مدني عراقي
- م 864 مدني عراقي
- م150.مدني عراقي
- م150. مدني عراقي
- م64. ق الاحوال الشخصية العراقي
- م864.مدني عراقي
- محمد فائق الجوهري. (1951). المسؤولية الطبية في قانون العقوبات . مصر: دار الجوهري.
- محمود نجيب حسني. (1962). شرح قانون العقوبات - القسم العام . القاهرة: دار النهضة العربية .
- مصباح محمد محمود. (1986). مسؤولية الاطباء الجنائية . بنغازي: مجلة دراسات قانونية.
- مصطفى الجمال. (2000). المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

Freezing contract of human dead bodies) Selling hope of coming back to life with Cryonics technology

Dr. Ahmed Nehme Attia Al-Shammari
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University
ahmedatea@alkadhum-col.edu.iq

Keywords: Freezing - corpse - contract - technology

Summary:

This research aims to clarify special rules for a dead-freezing contract, and the summary of this idea includes that when a person dies from a disease that cannot be cured, he can enter into a contract - before death - of a special nature for the purpose of freezing his body as soon as the soul leaves the body, and this contract is called (freezing contract Human corpses) in the hope of bringing it back to life after the discovery of science, a successful treatment for his stubborn disease, and this contract is to be implemented after the decay and the place of the human body and its motivating reason to restore life by exploiting modern technology and the most important element in this contract is the price, which is the opposite of the freezing process, and the freezing process is done by placing The body is in snow after a team of specialized doctors supplies the brain with oxygen and blood to maintain the lowest functions of the brain. This process takes place immediately after death within a few minutes. The body is injected with heparin to prevent clotting and the body is placed in a container containing liquid nitrogen. The water must be removed from the dead human cells and placed. Instead, it is a chemical liquid that contains glycerol and prevents freezing inside cells to keep it less effective. The purpose of this is to prevent the human organs and tissues from forming ice crystals at very low temperatures. The body is placed in a tank containing liquid nitrogen at a degree

of 196 below zero. The cost of this contract may range from 200 thousand dollars to 300 thousand dollars. We have reached through the findings of this research to conclusions, including

1-That the dead-freezing contract is of a special medical nature and requires explicit legal rules to regulate it

2- The motive for concluding this type of contract is the passion to return to life after death,

3- The medical practices The corpse, if it does not produce positive results, is inconsistent with the principles of Islamic law, and at the forefront of these constants is respect for the dead body and the need to preserve the dignity of a Muslim's corpse through burial.